

Distr.  
GENERAL

A/51/492  
14 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

### تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

### استغلال عمل الأطفال

### تقرير من الأمين العام

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	٣ - ١ ..... مقدمة
٢	٧ - ٤ ..... لمحة عامة موجزة عن الظاهرة
٣	٢٧ - ٨ ..... المبادرات والبرامج
٣	١٤ - ٨ ..... الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
٥	٢٧ - ١٥ ..... الآليات الدولية لحقوق الإنسان
٩	٤١ - ٢٨ ..... تحسين التعاون على الصعيدين الوطني والدولي
٩	٣٦ - ٢٨ ..... التوصيات على الصعيد الوطني
١١	٤١ - ٣٧ ..... التوصيات على الصعيد الدولي

## أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخمسين القرار ١٥٣/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حقوق الطفل الذي طلبت فيه من الحكومات، في جملة أمور، أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية التي تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يشكل ضرراً بصحبة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وحثت الجمعية العامة الحكومات أيضاً على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع الأشكال الأكثر مشقة لعمل الأطفال كالعمل القسري والسخرة وغير ذلك من أشكال الاسترقاق.

٢ - وفي الفقرة ٢٢ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بتقديم تقرير عن المبادرات والبرامج الحالية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها لمعالجة مسألة استغلال عمل الأطفال وكيفية تحسين التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي.

٣ - وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه. ويبدأ التقرير بلمحنة عامة موجزة عن ظاهرة استغلال عمل الأطفال يعقبها استعراض للمبادرات والبرامج الدولية الراهنة الرامية إلى مكافحة استغلال عمل الأطفال. وفي الفصل الرابع، تُعرض بالتفصيل الاقتراحات المتعلقة بكيفية تحسين التعاون من أجل مكافحة استغلال عمل الأطفال بصورة أفضل على الصعيدين الوطني والدولي.

## ثانياً - لمحة عامة موجزة عن الظاهرة

٤ - وقتاً لما ذهبت إليه منظمة العمل الدولية يصعب قياس نطاق عمل أطفال بأرقام نظراً لأن الاحصاءات اللاحمة تكاد لا تكون متاحة في أي مكان. إلا أن الدراسات الاستقصائية المسلط بها في بلدان عديدة وفضلاً عن الاحصاءات المتاحة تشير إلى أن هناك عشرات، بل ومئات، الملايين من الأطفال الذين يعملون في شتى أنحاء العالم في الوقت الراهن. كما أن نقص البيانات الاحصائية الموثوقة والمقارنة يؤدي إلى تعذر تقييم اتجاه عمل الأطفال خلال فترة من الزمن. وحسيناً ذهب إليه بعض الخبراء، زادت نسبة الأطفال العاملين، في أنحاء مختلفة من العالم خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة نظراً لوجود عوامل تشجع على عرض عمل الأطفال.

٥ - ويعد عمل الأطفال مشكلة ليس فقط من حيث نسبة الأطفال المتضررين، وإنما أيضاً وهذا هو الأهم، من حيث المخاطر والأذى اللذين يتعرض لهما هؤلاء الأطفال أثناء العمل. فأولاً يدفع بكثير من الأطفال إلى العمل في فترة مبكرة جداً من العمر، وكثيراً ما يكونون في الخامسة أو السادسة من العمر. وثانياً، كثيراً ما يكون العمل في صورة نشاط دائم، يستغرق ساعات طويلة كل يوم ومن ثم يصعب

التوافق بينه وبين الانتظام في الدراسة. فمع أن كثيرا من الأطفال العاملين يواطئون على الدراسة، فإن عددا كبيرا من هؤلاء يتراوح بين ٣٠ و ٥٠ في المائة من الأطفال العاملين، رهنا بالبلد المعنى، ينقطعون عن الدراسة تماما. وثالثا، يعمل كثير من الأطفال في ظل ظروف تحط من قدرهم وتحدد من نموهم البدني وأو العاطفي بدرجة خطيرة. وفي السنوات الأخيرة، دأبت الأوساط الدولية والوطنية على التنديد بالسخرة التي يتعرض لها ملايين الأطفال. وبجلب الأطفال من المناطق الريفية أو من البلدان المجاورة لأغراض العمل أو لاستغلالهم في البغاء في المدن، وبما يتلقاه أطفال الشوارع من معاملة سيئة للغاية.

٦ - فقد وجّه المجلس العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، إدانة قوية لاستغلال وإيذاء الأطفال من يعاملون بصورة عامة كيد عاملة رخيصة، وكسلعة تجارية.

٧ - وجد ير بالإشارة أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية كرست قدرا كبيرا من الوقت والجهد، لمكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال.

### ثالثا - المبادرات والبرامج

#### ألف - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

##### ١ - اتفاقية حقوق الطفل

٨ - يشكل سريان اتفاقية حقوق الطفل تطورا مهما في مناهضة تشغيل الأطفال بفضل الالتزام القانوني الرسمي الذي قطعه المجتمع العالمي كله تقريبا على نفسه (١٧٨ من الدول الأعضاء)، لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها. وتمثل الاتفاقية في الوقت الراهن أشمل صك دولي لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، وهي إذا ما نفذت بصورة فعالة، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في القضاء على تشغيل الأطفال.

٩ - ومن بين الحقوق الواردة في الاتفاقية، هناك نص محدد في المادة ٣٢ تسلم فيه الدول الأطراف بحق الطفل وتكتف بإنزال هذا الحق من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

##### ٢ - الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان

١٠ - من أجل تنفيذ مواد اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك أحكام المادة ٣٢ منها، ينبغي إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى. وثمة بضعة تدابير نص عليها

بصفة محددة في المادة ٣٢ مثل الحكم المتعلق بتحديد العمر الأدنى للالتحاق بعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وشروطه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان الانتهاز الفعال لهذه التدابير. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية معايير مختلفة في هذه المجالات، بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقية العمل القسري، عام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) التي تحظر العمل القسري في معظم أشكاله والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للعمر عام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) والرامية إلى منع استغلال الأطفال، والتي تحدد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل بما لا يقل عن سن اتمام مرحلة الدراسة الإلزامية، وبأي حال، بما لا يقل عن ١٥ عاما (١٤ عاما بالنسبة للبلدان النامية) وبما لا يقل عن ١٨ عاما بالنسبة للأعمال التي يرجح أن تضر بالصحة، أو السلامة، أو الأخلاق.

١١ - وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يدعو إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنساني التي تعاقب بموجب القانون على تشغيل الأطفال في أعمال من شأنها أن تفسد أخلاقهم أو تضر بصحتهم، أو تشكل خطراً على حياتهم أو يرجح أن تعيق نموهم. وتتجدر الإشارة كذلك إلى المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حظر الرق والاتجار بالرق في جميع صورها، كما تعرف بحق كل إنسان في عدم جواز استعباده.

١٢ - وتنص اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي اعتمدت عام ١٩٤٩ أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير ترمي إلى منع البغاء، وإعادة تأهيل البغاء، ومنع الاتجار في الأشخاص لأغراض البغاء. كذلك فإن الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ المعنية بالقضاء على الرق، وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق، والتي وسعت من نطاق تعريف الرق كما نص عليه أول الأمر في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ التي وضعتها عصبة الأمم، تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير العملية الالزمة وكذلك التشريعية وغيرها من التدابير التي تؤدي، في جملة أمور، إلى إلغاء المؤسسات والممارسات التي يتم بمقتضاهما تسليم الأطفال إلى أشخاص آخرين بغية استغلالهم أو استغلال عملهم.

### ٣ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٣ - ويتضمن إعلان وخطة عمل فيينا (١٩٩٣) أيضاً عدداً من المراجع المتعلقة بقضايا تتصل بحقوق الطفل ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي يجب اتخاذها لمكافحة استغلال عمل الأطفال، بما في ذلك ما يلي:

"يحيث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول، على القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابها الجذرية. ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد ... عمل الأطفال الضار بهم ...".

"ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم اخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، وفقاً لولاياتها".

"ويحث المؤتمر العالمي جميع الدول على اتخاذ التدابير، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولي ... ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية. وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه، ومن خلال الجهود الدولية ينبغي، إيلاء أولوية خاصة ... لاتاحة إمكانية الوصول ... إلى التعليم الأساسي"<sup>(١)</sup>.

٤ - وفي إطار الاجتماعات التي نُظمت بالسائل قبل عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، عقدت في إسلام آباد في باكستان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، حلقة دراسية إقليمية مسألة الأطفال الذين يعانون من السخرة. وفي هذا الاجتماع، الذي عقده منظمة العمل الدولية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، اعتمد برنامج عمل لمكافحة تعريض الأطفال للسخرة. ويرمي البرنامج إلى إعطاء لمحة عامة بشأن مشكلة سخرة الأطفال فضلاً عن التدابير الالزمة لمكافحة هذا الانتهاك الأساسي لحقوق الأطفال. وقدمت بضعة اقتراحات بشأن إطار للتدابير والإجراءات السياسية التي يتبعها اتخاذها فيما يتعلق بالتشريعات الالزمة وبنفاذها. ويحدد البرنامج أيضاً أنشطة إعادة التأهيل التربوية والدراسية، والتعبئة المجتمعية، والحملات الإعلامية التي ينبغي القيام بها. واقتراح أن يلبي برنامج العمل الإقليمي هذا إعداد برامج عمل وطنية.

#### باء - الآليات الدولية لحقوق الإنسان

##### ١ - منظمة العمل الدولية

٥ - نصت بضعة صكوك دولية اعتمدت بإشراف منظمة العمل الدولية على إنشاء هيئات الرصد أوكلت إليها مهمة التدقيق في الأوضاع القائمة على الصعيد الوطني والتماس اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الالزمة لمكافحة عمالة الطفل القائمة على الاستغلال. وأنشأت منظمة العمل الدولية أيضاً بضعة آليات لمراقبة الامتثال لاتفاقياتها المختلفة، وللننظر في الشكاوى المقدمة من منظمات أرباب العمل أو العمال.

٦ - والصلك الرئيسي في الوقت الراهن لمنظمة العمل الدولية في مجال عمالة الأطفال هو اتفاقية الحد الأدنى للعمر، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) إذ أن اعتماد التشريع الذي يحدد العمر الأدنى الذي يجب ألا يسمح للأطفال الذين تقل أعمارهم دونه، بالانخراط في النشاط الاقتصادي، يشكل أحد العناصر الأساسية لاستراتيجية وطنية متماسكة لمناهضة تشغيل الأطفال. لذلك ترى منظمة العمل الدولية أن من المؤسف أنه لم يصدق على هذه الاتفاقية إلا ٤٩ بلداً فقط، منها ٢١ من البلدان النامية، وليس من بينها أي بلد في آسيا. ومما يزيد هذه الحالة خطورة كون إعلان كوبنهاغن الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

في آذار/مارس ١٩٩٥ يضم الاتفاقية رقم ١٣٨ في مجموعة اتفاقيات منظمة العمل الدولية باعتبارها اتفاقية ضرورية للدفاع عن الحقوق والمصالح الأساسية للعمال. وقد ناشد مكتب مناقشة الاجتماع الثالثي غير الرسمي على الصعيد الوزاري في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (المكتب)، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تصدق الدول الأعضاء على هذا الصك. وفي الوقت ذاته، طلب المكتب إلى مجلس الإدارة إدراج بند بشأن عمال الأطفال في جدول أعمال الدورة ١٩٩٨ لمؤتمر العمل الدولي من أجل اعتماد معايير دولية جديدة في هذا المجال. والهدف من ذلك تعزيز مجموعة معايير منظمة العمل الدولية بصفة ملزمة يحظر أكثر أشكال عمال الأطفال إثارة للاعتراض. ويرى المكتب أن أي اتفاقية جديدة من هذا النوع ستتوفر لها فرصة جيدة للتصديق عليها من جانب عدد كبير جداً من البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء، كما أنها ستعزز سلطة منظمة العمل الدولية في مناهضة عمال الأطفال على الصعيد العالمي وستوفر مبادئ توجيهية واضحة للتعاون التقني.

١٧ - ولمنظمة العمل الدولية وسائل أخرى لمساعدة الدول الأعضاء فيها في مجال عمال الأطفال. وتتمثل أحدها في جمع ونشر المعلومات بطريقة منتظمة بشأن ما ينبغي عمله للتقليل من نطاق عمال الأطفال أو لتحسين الظروف التي يعمل في ظلها الأطفال. وهناك وسيلة أخرى وهي إجراء بحوث ذات منحى تطبيقي. وقد رأت منظمة العمل الدولية أن من الضروري تعزيز التكامل بين البحث والتعاون التقني من خلال تقديم الآراء اللازمة لمشاريع التعاون التقني بصورة منتظمة في إطار برنامجها الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال.

١٨ - دور التعاون التقني هو جعل القانون والممارسة الوطنية الوطنين أكثر انسجاماً مع النماذج التي توحى بها معايير العمل الدولية. ففيما يتعلق بعمالة الطفل، فإن النموذج المقترن في إلغاء هذه العمالة بصورة تامة وفعالة. وبالتالي فإن المساعدة المباشرة التي تقدمها منظمة العمل الدولية إلى الدول الأعضاء هي وجوب كفالة اتخاذ خطوة حقيقة تجاه إلغاء عمال الأطفال، وبصفة خاصة، الأشكال الأكثر إثارة للاعتراض والتي لا يمكن التغاضي عنها بعد الآن. ويتألف النهج العملي الذي اعتمدته البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال من تحديد المسائل الضرورية بصورة مباشرة والسعى إلى القضاء على أنماط عمال الأطفال التي يلحق بالأطفال ضرراً جلياً. وقد دخل هذا البرنامج طور التنفيذ عام ١٩٩٢ بفضل منحة سخية مقدمة من الحكومة الألمانية، هو إطار جديد وضعه منظمة العمل الدولية لتنشيط وتنظيم التعاون بين الدول الأعضاء فيها، في مجال مناهضة عمال الأطفال. وقد انضم ٨ مانحين آخرين إلى البرنامج؛ بعد أن كان عدد البلدان التي تستفيد بموجبه من المساعدة المقدمة من منظمة العمل الدولية ٦ بلدان فقط في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. ويستفيد ما يربو على ٢٠ بلداً من هذه المساعدة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وتم بالفعل إحراز نتائج تدعى للتفاؤل.

## ٢ - لجنة حقوق الإنسان

١٩ - بناءً على توصية من الفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق، عينت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٠ مقررة خاصة بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وقد أسهمت المقررة وما زالت تسهم من خلال التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، والبعثات الميدانية

الموفدة الى مختلف البلدان، في زيادة الوعي بشأن المشاكل، المتصلة في جملة أمور، باستغلال عمل الأطفال.

٢٠ - وعقب تناول الفريق العامل لأشكال الرق المعاصرة بالتفصيل، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ برامجي عمل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والقضاء على استغلال عمل الأطفال على التوالي. ويشكل هذان البرنامجان مجموعتين مفصلتين من التدابير التي تشير الى مختلف النهج التي يتبعها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية من أجل إعمال حقوق الطفل فيما يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً واستغلال عملهم. وينص البرنامجان على طائفة واسعة من الأنشطة في مجالات الإعلام وزيادة الوعي، وال التربية والتدريب، والعمل الاجتماعي والتشريع؛ ويدعوان أيضاً الى التعاون على الصعد المحلية والوطنية والدولية.

## ٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

(أ)

٢١ - يجري رصد اتفاقيات الرق من خلال أنشطة الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة الذي أنشأته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويجتمع الفريق كل سنة في جنيف ليتلقى التقارير بشأن المعايير القانونية والانتهاكات والإجراءات التعويضية التي تتخذها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى. وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فقد قام الفريق العامل بصياغة برنامجي العمل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال.

٢٢ - ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي اعتمدت به برنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، لا سيما الفقرة ٧ منه التي ترجو فيها اللجنة من جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية، بصورة دورية، بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل وبمدى فعالية هذه التدابير، أنشأت اللجنة الفرعية، عن طريق الفريق العامل، برنامجاً لمتابعة تنفيذ الدول لبرنامجي العمل. وقدمت اللجنة الفرعية تقريرها الأول لعام ١٩٩٤، وهو يشمل ردوداً من ٢٤ دولة. وقدم التقرير الثاني في الدورة السابعة والأربعين لللجنة الفرعية، وهو يشمل ردوداً من ٥ دول.

٢٣ - وينظر الفريق العامل في هذين التقريرين في إطار بند جدول أعماله المعروف "استعراض المعلومات الواردة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات وبرنامجي العمل". وقد لاحظ الفريق أنه على الرغم من أن جميع الدول تقريباً سنت تشرعيات تهدف إلى مكافحة استغلال عمل الأطفال، فإن المشكلة تكمن في متابعة تنفيذ هذه التشريعات. لذلك، فقد قام الفريق، في جملة أمور، بتشجيع الدول علىبذل جهود لتنفيذ هذه التشريعات ومتابعة تنفيذها.

٤ - والفريق العامل، إذ يساوره قلق بالغ إزاء استغلال عمل الأطفال، فإنه أدرج في جدول أعماله المتعلق بعمل الأطفال والسخرة بذدين يتصلان بهذا الموضوع اتصالاً وثيقاً. ويولي الفريق اهتماماً خاصاً إلى جميع المعلومات المتعلقة بهذه المسائل ويقدم توصياته إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان. وخلال السنوات القليلة الماضية، أقام الفريق حواراً مثمناً مع بعض الدول التي تواجه مشاكل على الرغم من جهودها التشريعية.

#### ٤ - لجنة حقوق الطفل

٥ - تضطلع لجنة حقوق الطفل، من خلال رصدتها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بدور فريد بوصفها مركز تنسيق للإجراءات التي تتخذ على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتكتف المعاهدة، من خلال نظام الإبلاغ المتوازي فيها، إجراء تقييم دوري للتقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وهي تتيح الفرصة، بالتعاون مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى، لتحديد الفجوات وأوجه النقص في مجال إعمال حقوق الطفل لتعبئة التعاون الدولي بهدف تقديم المشورة أو المساعدة التقنيتين حيثما تدعو الحاجة إليهما. ومن خلال النظر في عدد من التقارير الأولية المقدمة من الحكومات تبين بوضوح النطاق الواسع للمشاكل المتعلقة بعمل الأطفال وسough قرار اللجنة القاضي بتخصيص يوم واحد لإجراء مناقشة عامة هدفها زيادة التعمق في فهم الاتفاقية من حيث علاقتها بموضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال.

٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، شاركت لجنة حقوق الطفل في مشاورات بشأن عمل الأطفال نظمت في إطار مشاوراتها الإقليمية في منطقة جنوب آسيا. وأتاحت المشاورة الفرصة لأعضاء اللجنة لتحديد الاستراتيجيات الخاصة المتواخة في البلدان المعنية لمنع استغلال الأطفال من خلال العمل ومكافحته، ولضمان الحماية الفعالة لحقوق الأطفال وإلغاء عمل الأطفال. وخلال المناقشة، جرى التأكيد على استخدام الاتفاقية كأساس لبحث السياسات المصممة لمعالجة مشكلة عمل الأطفال، مع لزوم التقيد بالمبادئ العامة لعدم التمييز، respektive احترام آراء الطفل، وبقاء الطفل ونموه، ومصالح الطفل بوصفها عاملات أساسية في جميع التدابير التي تتخذ. وفي الحالات التي أنجز فيها عمل قانوني أعطيت أهمية حاسمة اكتسبت لمسألة تقرير حد أدنى للأجور عند الالتحاق بالعمل والتنظيم الملائم لساعات وظروف العمل. وتم تحديد إلغاء عمل الأطفال بوصفه هدفاً أساسياً وملحاً، كما تم الاعتراف بضرورة وضع استراتيجيات وطنية محددة لتحقيق ذلك الهدف مع التشدد على التعليم الإلزامي. وتم التأكيد على ضرورة تناول كل من القطاع غير المنظم والقطاع المنظم، كما تم تشجيع تعزيز التعاون الدولي، لا سيما بين اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، بوصفه أدلة لتعزيز إعمال حقوق الطفل في هذا المجال الهام.

٧ - وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، تدعم اليونيسيف عدداً من البرامج القطرية المحددة التي تعالج عمل الأطفال. وتشمل هذه البرامج التعليم، والصحة، وأطفال الشوارع، والاستعراضات والبرامج التشريعية التي تتناول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. ويولي اهتماماً خاصاً لحالة الأطفال المنتسبين

للأقليات الذين كثيراً ما تحل بهم النكبات. وتنفذ مبادرات مثل مبادرة وضع العلامات على السجاد وسياسة للشراء وضعتها اليونيسيف تلزم منتجي البصائر بالتعهد بعدم استخدام الأطفال تكملها جهود لتوسيعه الجمهور. وكجزء من الجهود التي تبذلها اليونيسيف على نطاق أوسع من أجل إعادة النظر في سياستها واستراتيجيتها إزاء عمل الأطفال، قامت المنظمة برعاية مشاورات في جنوب آسيا، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ولجنة حقوق الطفل وبعض المنظمات غير الحكومية. وتشمل المبادرات الأخرى تخصيص تقرير "حالة الأطفال في العالم، ١٩٩٧" لتحليل عمل الأطفال على صعيد العالم وإعداد عدد من الورقات للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

#### رابعا - تحسين التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

##### **ألف - التوصيات على الصعيد الوطني**

٢٨ - أسفرت المناقشة العامة بشأن عمل الأطفال التي أجرتها لجنة حقوق الطفل عن عدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة بهدف إنشاء آلية وطنية لتنسيق السياسات فيما يتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. لضمان وضع نهج عالمي ومتنوع الاختصاصات في هذا المجال؛ وتنفيذ حملات إعلامية واسعة النطاق موجهة للأطفال والجمهور بصورة عامة؛ والأخذ بتدريب المجموعات المهنية الخاصة؛ والاعتراف بالتعليم بوصفه تدبيراً وقاياً أساسياً لمواجهة حالات استغلال الأطفال اقتصادياً من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال واستخدام الاتفاقية كأدلة حافظة لتشجيع مشاركة الأطفال في المدرسة وفي الحياة الاجتماعية؛ وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي من خلال الحظر الصارم لعدد من الأنشطة الضارة بوجه خاص، ووضع المعايير أو تنقيح التشريعات القائمة لضمان الحماية القانونية للأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال؛ واعتماد تدابير لضمان تأهيل الأطفال الذين يتعرضون لخطر مادي أو أدبي جسيم نتيجة للاستغلال الاقتصادي.

٢٩ - وعلى الصعيد الوطني، ساعدت اتفاقية حقوق الطفل على إدماج القضايا المتعلقة بعمل الأطفال في مجال أوسع هو مجال الاهتمام بحقوق الطفل، مما ترتب عليه إصدار قوانين جديدة تهدف إلى تحسين الحماية القانونية المقدمة للأطفال؛ وأدت إلى زيادة الوعي بمشكلة عمل الأطفال وشجعت على جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن المسألة؛ وشجعت الحكومات على أن تعيد التفكير في أولوياتها الإنمائية الوطنية وتتوخى استراتيجيات عالمية من أجل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم تمتعاً فعلياً.

٣٠ - وعلى سبيل المثال، فقد أشارت اللجنة إلى أنه طلب إليها خلال سنوات التجربة الكبيرة المكتسبة من خلال الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بمسألة عمل الأطفال، أن تقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فليس فقط في مجال الإصلاحات القانونية والحملات الوقائية لمعالجة مسألة عمل الأطفال بل وفيما يتعلق أيضاً بتقييم مدى ملاءمة التدابير المتخذة لمعالجة القضايا المتعلقة باستغلال الأطفال.

٣١ - وقدمت إلى اليونيسيف أيضا طلبات تتعلق بالحصول على المساعدة التقنية في مجال عمل الأطفال. وجرى أيضا تقديم مقترنات صيفت بعبارات أعم فيما يتعلق بالمساعدة الدولية لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص ومواصلة تعاون الحكومات مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٣٢ - وعلى الرغم من جميع التدابير المذكورة أعلاه، لا تزال هناك حاجة لبذل جهود لتحسين التعاون والتنسيق بين الحكومات المعنية والهيئات غير الحكومية والوكالات المتخصصة التي تنفذ مشاريع في البلد المعنى.

٣٣ - وعلى الصعيد الوطني، يوجد بالفعل في معظم البلدان الإطار التشريعي الأساسي لمعالجة المسائل المتعلقة بعمل الأطفال. ونظراً لتعقد المشكلة يجب أن يكون هناك التزام سياسي واضح واستعداد وقدرة على اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحقيق انخفاض كبير في حالات استغلال عمل الأطفال والقضاء عليه في نهاية المطاف. ويتيح المنظور الشامل للاتفاقية الإطار اللازم لزيادة التركيز على التدابير الوقائية لمعالجة المشكلة والإصرار على تحويل المزيد من الموارد إلى هذه التدابير الوقائية، لا سيما في الظروف التي يسود فيها الركود الاقتصادي عندما تخضع الاحتياجات البشرية الأساسية وميزانيات الأولويات الاجتماعية إلى ضغط أكثر.

٣٤ - واضح أنه ما من جهة من الجهات الفاعلة التي تكافح من أجل القضاء على عمل الأطفال تستطيع بمفردها حل هذه المشكلة وأن المعركة تهم الجميع. وعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية اتخذت عدداً كبيراً من التدابير التي تمت أحياناً بدعم من السلطات البديلة، فإن عدد الأطفال العمال الذين وصلت إليهم يمثلون نسبة متناهية الصغر من الأطفال الذين هم في حاجة إلى الحماية. لذلك ينبغي تعبيئة الحكومات، من خلال وزارات مثل التعليم والصحة وشؤون الأسرة والإعلام وتحطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تقتصر المبادرات على المؤسسات الحكومية على صعيد الحكومة المركزية، بل ينبغي أن تشرك البلديات إشراكاً وثيقاً. كذلك فإن لمنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال دور أساسي تقوم به (ينبغي أيضاً للحكومات أن تتعاون في هذا الصدد مع النقابات ومنظمات أرباب العمل لمعالجة مشكلة عمل الأطفال) وكذلك المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والجامعات، وأعضاء البرلمان، والمدرسين. ويجري إشراك جميع فئات المجتمع في المعركة ضد عمل الأطفال.

٣٥ - وباستطاعة الحكومات، أن تقوم بالتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة بإنشاء مشاريع نموذجية موجهة إلى سحب الأطفال الذين يقومون بعمل ضار بوجه خاص، وذلك أولاً بأن تقدم لهم الخدمات الأساسية التي يحتاجون إليها مثل المأوى والغذاء والرعاية الصحية، ثم بإتاحة حلول بديلة ملائمة لهم، وذلك لمساعدتهم في الحصول على فرصة الالتحاق بالمدارس أو بخدمات التلمذة الصناعية والتدريب المهني، أو القيام بنشاط آخر بأجر في ورشة لتأهيل المعوقين. وبعد ذلك، تقييم نتائج هذه المشاريع.

٣٦ - وينبغي تقديم التدريب الملائم للموظفين العاملين في مجال مكافحة استغلال عمل الأطفال، ولموظفي الوزارات والبلديات، ومفتشي العمل، والنقابيين، وممثلي منظمات أرباب العمل، وموظفي المنظمات غير الحكومية.

#### باء - التوصيات على الصعيد الدولي

٣٧ - إن المفوض السامي لحقوق الإنسان ملتزم بزيادة توفير الحماية لحقوق الأطفال وتعزيز تلك الحقوق من خلال زيادة التنسيق والتعاون بين الوكالات، ومن المهم لذلك لتعزيز الدعم الذي يقدم حالياً إلى اللجنة أن تتخذ خطوات عملية لتحقيق التعاون الفعال. والمفوض السامي إذ يولي أهمية كبيرة إلى التنفيذ الفعال لحقوق الطفل، قد قام، بعد إجراء مشاورات مكثفة مع لجنة حقوق الطفل، بوضع خطة عمل لتعزيز الدعم الفني لعمل اللجنة وتوفير أية موارد يمكن أن تكون ضرورية لتنفيذ توصياتها. ويلزم لتنفيذ برنامج العمل زيادة التنسيق بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - وقد طلبت لجنة حقوق الطفل إلى المفوض السامي أن يبقيها على علم بالتقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ توصيات اللجنة، وبالتالي بما يلزم من مساعدة في تحقيق هذا الغرض. ونتيجة لهذا الطلب نشأ تعاون بين اللجنة، والحكومات المعنية، والمجتمع المدني، والشركاء الدوليين.

٣٩ - وفيما يتعلق بمشاريع التعاون التقني المقدمة للبلدان، فإن تحسين التنسيق بين مكتب المفوض السامي، ولجنة حقوق الطفل ومشاريع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال سيساعد على تحديد الأولويات. وجدhir باللحظة أن اللجنة أولت اهتماماً خاصاً إلى إنشاء آليات فعالة للرصد والتنسيق على الصعيد الوطني بوصفها أداة لتشجيع التنفيذ الوطني للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تهدف منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال إلى استخدام نهج مزدوج فيما يتعلق بتحقيق القضاء التدريجي على عمل الأطفال، وذلك أولاً عن طريق تعزيز القدرات الوطنية على معالجة مشاكل عمل الأطفال، وثانياً عن طريق إنشاء حركة عالمية لمكافحة عمل الأطفال. وفي هذا الصدد، تعمل منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال من أجل، جملة أمور منها أن تدعم الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة عمل الأطفال وليس أن تحل محلها وأن تحقق الاستدامة في جميع البرامج النموذجية منذ البداية وتقيم إمكانياتها من أجل إدراجها في البرامج العادلة للمنظمات الشركية. وفي هذا السياق، ينبغي للجنة ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال أن تأخذ في الاعتبار توصيات كل منها عندما تحدد البلد الذي ينبغي دعمه ونوع المساعدة التي يحتاجها.

٤٠ - ويعرب المفوض السامي عن رغبته في دعم الجهود الدولية الضرورية لتوفير التعليم للجميع بطريقة ملموسة وفعالة بهدف أن يتاح للأطفال بديل عن العمل الاستغلالي بما في ذلك بغاء الأطفال. وتتبغى الإشارة في هذه الصدد إلى قرار اللجنة القاضي بأنه "ينبغي إعطاء الأولوية في برامج التنمية الوطنية إلى التحاق كل طفل بمدرسة جيدة". ويفيد المفوض السامي اعتراف اللجنة بالحاجة الماسة إلى

التعاون الدولي لتحقيق هذا الهدف، وهو تعاون لا يشمل اليونسكو وحدها بل ويشمل اليونيسيف أيضا، ويود أن يشير إلى المشاركة الفعالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي فضلا عن مجتمع الجهات المانحة في هذه المناقشات.

٤١ - وأخيرا، فقد تستطيع المنظمات الدولية أن تقدم مساهماتها العملية من أجل القضاء على عمل الأطفال عن طريق اعتماد سياسة شراء مماثلة لتلك التي اعتمدتها اليونيسيف.

#### الحواشي

.٩٧ .٥١ و ٤٨ الفصل الثالث، الفقرات A/CONF.157/24 (Part I) (١)

- - - - -